



ISSN: 3006-7812 (Print)

Al-Rafidain Journal of Political Science

ISSN: 3006-7820 (Online)

R.J.P.S
مجلة الرافدين للعلوم السياسية
Al-Rafidain Journal of Political Science

♦ University of Mosul ♦ College of Political Science ♦ University of Mosul ♦ College of Political Science ♦ University of Mosul ♦ College of Political Science ♦

Full Name:

Ali Daryoul Mohammed Al-Jabouri

Academic Title:

Prof. Dr.

Institutional Affiliation:

**University of Baghdad
College of Political Science
Department of Political Systems**

Corresponding author E-mail:

ali.dar@copolicy.uobaghdad.edu.iq

Keywords:

Turkey
2017 constitutional amendments
political system
executive power
parliament
checks and balances

ARTICLE INFO

Article history:

Received:

9 March 2025

Received in revised form:

20 March 2025

Accepted:

22 June 2025

Final Proofreading:

Available online:

28 June 2025

E-mail:

Rafjourpolsc@uomosul.edu.iq

The Political System in Türkiye after the Constitutional Amendments of 2017

ABSTRACT:

This study explores Turkey's 2017 constitutional amendments, which signify a structural transformation from a parliamentary to a semi-presidential system. The research highlights the increasing powers of the president, including veto authority and diminished parliamentary oversight. Using a legal-analytical approach, the study examines the implications of these changes on the balance between the legislative and executive branches. The central hypothesis posits that the amendments weakened parliamentary control, consolidating executive power. Findings indicate a shift toward Presidential, with the abolition of mechanisms like parliamentary interpellation, confirming a major change in the political structure.

© 2025 RJPS, College of Political Science, University of Mosul

النظام السياسي في تركيا بعد التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧

أ.م. د. علي دريول محمد الجبوري/جامعة بغداد/كلية العلوم السياسية/قسم النظم السياسية/بغداد/العراق
المُلخص

يتناول هذا البحث التعديلات الدستورية في تركيا لعام ٢٠١٧، التي تمثل تحولاً جوهرياً في بنية النظام السياسي التركي من برلماني إلى شبه رئاسي. تكمن أهمية البحث في كشف طبيعة هذا التحول وأثره في العلاقة بين

السلطتين التشريعية والتنفيذية. اعتمد البحث على منهج تحليلي قانوني لمقارنة النصوص الدستورية قبل وبعد التعديل. تتمحور الإشكالية فيما إذا كانت هذه التعديلات أضعفت البرلمان لصالح تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية، كما تفترض الدراسة أنّ الإصلاحات قد أنهت فعلياً مبدأ الضوابط والتوازنات، وأظهرت النتائج أنّ سلطة البرلمان الرقابية تقلصت بشكل ملحوظ، خاصة بعد إلغاء أدوات مثل الاستجواب والأسئلة الشفهية، وهذا ما جعل النظام السياسي التركي يقترب من النمط الرئاسي أكثر من البرلماني.

الكلمات المفتاحية: تركيا، التعديل الدستوري ٢٠١٧، السلطة التنفيذية، البرلمان، النظام الرئاسي، الضوابط والتوازنات

المقدمة

تم تعديل الدستور التركي لعام ١٩٨٢ حتى الآن ١٩ مرة، الأولى كانت في عام ١٩٨٧ والأخيرة في عام ٢٠١٧، وعند تحليل هذه التعديلات يتبين أنها تشترك في نقطة مشتركة باستثناء التعديل الأخير (تعديل صلاحيات رئيس الجمهورية وسلطته بإعلان حالات الطوارئ والحرب) وعلى العكس من ذلك، فإن الهدف الأساسي للتعديل الدستوري الذي تم اعتماده في استفتاء ١٦ أبريل ٢٠١٧ بنسبة ٥١.٠٤% من الأصوات، يختلف تماماً عن أهداف الاستفتاءات السابقة، بتركيزه على تحقيق الاستقرار الحكومي بوصفه مطلباً أساسياً ويحمل الأولوية على عكس ما سبقه من تعديلات دستورية سابقة، على الرغم من أنّ تركيا لم تكن تعاني في ظل حكم حزب العدالة والتنمية من مشكلة خطيرة تتمثل في عدم الاستقرار الحكومي وربما للمرة الأولى في تاريخها السياسي الحديث، تعيش تركيا هذه المدة (٢٠٠٢ - ٢٠١٧) بأقصى درجة من الاستقرار الحكومي، وإن التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ قد أسهمت بتعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية التركي من خلال منحه حق النقض ويتعلق أحد هذه التغييرات بالمادة ٨٩ من الدستور التي تحول لرئيس الجمهورية نشر القوانين، وله صلاحية إعادة القوانين إلى البرلمان خلال خمسة عشر يوماً لمناقشتها مرة أخرى.

وبذلك أصبحت سلطة العودة لإعادة النظر هي قوة نقض مما يضعف المجلس ويقوي رئيس الجمهورية وألغى تعديل ٢٠١٧ الاستجواب والأسئلة الشفهية وتكريس مبدأ محدودية وسائل الرقابة البرلمانية وتنظم المادة ٩٨ من الدستور وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية.

تدور الإشكالية الرئيسة للبحث في كون أنّ هذه التعديلات قد شكّلت تحولاً فعلياً في بنية النظام السياسي التركي نحو النظام شبه الرئاسي أو الرئاسي، ويتفرع من ذلك عدة تساؤلات:

- هل أدت التعديلات إلى تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية دستورياً؟
- هل تم تقليص دور السلطة التشريعية؟
- هل ساهمت التعديلات في إعادة هيكلة النظام السياسي؟
- هل يضيق النظام الجمهوري الرئاسي مجال السلطة التشريعية بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧؟
- هل أسهمت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ بإصلاح بنية النظام السياسي التركي، وهيكلته؟ وتنطلق فرضية البحث من المعطيات الآتية:
- أولاً: إنّ التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ أضعفت سلطة البرلمان بشكل واضح، وألغت آليات التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما مهد الطريق لتحول النظام إلى رئاسي يميل إلى المركزية.
- ثانياً: إنّ التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ قد أسهمت بإضعاف سلطة البرلمان التركي تجاه السلطة التنفيذية من خلال إلغاء بعض صلاحياته وتغيير بعضها الآخر، وبالتالي إنهاء دور الضوابط والتوازنات بين السلطة التشريعية والتنفيذية
- المنهجية: اعتمد البحث على منهج تحليلي قانوني لمقارنة النصوص الدستورية قبل وبعد التعديل الدستوري لعام ٢٠١٧.
- الهيكلية تم تقسيم البحث الى ثلاثة محاور كالتالي:
- المحور الأول: ماهية التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧.
- المحور الثاني: مبدا شمولية التشريع وإعادة صياغة شكل النظام السياسي التركي بموجب تعديلات ٢٠١٧.
- المحور الثالث: تحول النظام السياسي في تركيا من النظام البرلماني الى الرئاسي او شبه الرئاسي بموجب تعديلات ٢٠١٧.

المحور الأول: ماهية التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧

الدستور التركي لعام ١٩٨٢ تعرض إلى أكثر من تعديل ١٩ مرة، الأولى كانت في عام ١٩٨٧ والأخيرة في عام ٢٠١٧ وعند تحليل هذه التعديلات يتبين أنها تشترك في نقطة مشتركة باستثناء التعديل الأخير (تعديل صلاحيات رئيس الجمهورية وسلطته بإعلان حالات الطوارئ والحرب)، ويمكن تلخيص هذه النقطة المشتركة في إلغاء بعض المحظورات الدستورية، وتوسيع مجال الحقوق والحريات الأساسية، وتعزيز

ضمانات سيادة القانون، وإلغاء أو إضعاف الامتيازات المعترف بها للقوات المسلحة، بمعنى آخر، يمكن وصف الهدف الأساسي للتعديلات الدستورية بين عامي ١٩٨٧ و ٢٠١٠، وهي مدة تقرب من ربع قرن، بالتححر والديمقراطية والحضارة. (وفي الواقع، يمكن ملاحظة ذلك بوضوح في التقارير التوضيحية للتعديلات المذكورة. في هذه التقارير، هناك تصريحات مثل الديمقراطية، والمواءمة مع القانون الأوروبي، وإنشاء نظام قانوني متوافق مع معايير كوبنهاجن التي تشترطها عملية العضوية في الاتحاد الأوروبي ^١

وعلى العكس من ذلك، فإن الهدف الأساس للتعديل الدستوري الذي تم اعتماده في استفتاء ١٦ أبريل ٢٠١٧ بنسبة ٥١.٠٤% من الأصوات، يختلف تمامًا عن أهداف الاستفتاءات السابقة، بتركيزه على تحقيق الاستقرار الحكومي بوصفه مطلبًا أساسيًا ويحمل الأولوية على عكس ما سبقه من تعديلات دستورية سابقة، على الرغم من أن تركيا لم تكن تعاني في ظل حكم حزب العدالة والتنمية من مشكلة خطيرة تتمثل في عدم الاستقرار الحكومي، وربما للمرة الأولى في تاريخها السياسي الحديث، تعيش تركيا هذه الفترة (٢٠٠٢ - ٢٠١٧) بأقصى درجة من الاستقرار الحكومي. ^٢

وفي الواقع، حصل حزب العدالة والتنمية (حزب العدالة والتنمية بالتركية) على أغلبية برلمانية تمكنه من تشكيل حكومة حزب واحد ابتداءً من ٣ نوفمبر ٢٠٠٢ وحتى انتخابات ٢٠٠٧ و ٢٠١١. نتيجة لعوامل مختلفة، لم تمنح الانتخابات البرلمانية التي أجريت في ٧ يونيو ٢٠١٥ لحزب العدالة والتنمية الدعم الكافي لتشكيل حكومة واحدة، وأعطت الانتخابات الجديدة التي أجريت في الأول من تشرين الثاني (نوفمبر) حزب العدالة والتنمية مقاعد كافية لتشكيل حكومة حزب واحد. باستثناء المدة القصيرة بين ٧ يونيو ٢٠١٥ والأول من نوفمبر ٢٠١٥، كانت تركيا تحكمها حكومات حزب العدالة والتنمية ذات الحزب الواحد لمدة خمسة عشر عامًا منذ نوفمبر ٢٠٠٢. وهذا يظهر بوضوح أن تركيا ليس لديها مشكلة عدم استقرار حكومي. لذا فإن الحاجة إلى الاستقرار التي أكد عليها التقرير الحكومي التركي هي في الحقيقة حاجة معدومة ^٣

وهكذا، وبعد مدة طويلة، واجهت تركيا إمكان تشكيل حكومة ائتلافية و في هذه الحالة جدد ((رجب طيب أردوغان))، الزعيم السابق لحزب العدالة والتنمية الذي انتخب رئيساً للجمهورية في عام ٢٠١٤، الانتخابات البرلمانية باستعمال السلطة التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية.

لقد وضع تعديل عام ٢٠١٧، الذي يتكون من ثمانية عشر مادة ولكنه في الواقع يغير عددًا أكبر بكثير من المواد، حدًا لتقليد الحكومة البرلمانية في تركيا الذي يمتد لقرن ونصف تقريبًا، وفتح الطريق أمام تشكيل

حكومة تركية رئاسية ويتم تحليل أهم بنود هذا التعديل تحت تسميات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لتنظيم الدستور ، وفي ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٧ ، صوت الناخبون الأتراك على حزمة من التعديلات الدستورية تهدف إلى تغيير النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي، مع انتقال تركيا إلى نظام الحكم الرئاسي عام ٢٠١٨ ، لم يسمح القانون التركي للأحزاب السياسية بتشكيل تحالفات انتخابية لدعم مرشحيها المتنافسين على ٦٠٠ مقعد في البرلمان، وقد استمر ذلك حتى عام ٢٠١٨ ، وفي العام ٢٠٢١ ، جرى تمرير التعديل الدستوري المعروف باسم (٧٣٩٣) لتعديل قانون انتخاب النواب وبعض القوانين الأخرى، وصادقت اللجنة العليا للانتخابات على ستة وثلاثين حزبا لخوض المعركة الانتخابية، وبذلك أصبح بإمكان الأحزاب السياسية خوض غمار السباقات الانتخابية على شكل تحالف، وعلى الرغم من أن الأحزاب كانت ممنوعة في السابق من تشكيل تحالفات انتخابية، فإنها تعاونت بشكل غير رسمي قبل تمرير القانون الجديد، ظهرت هناك حاجة إلى التحالف بين الأحزاب السياسية، كشرط غير ملزم لخوض الانتخابات والفوز بها، ولم يحدث من قبل أن اجتمع هذا العدد الكبير من الأحزاب في تركيا لتشكيل تحالف قبل الانتخابات، إلا أن طرقي الساحة السياسية الرئيسيين يتشكلان من تحالف الشعب الحاكم، وتحالف الأمة المعارض^٤.

وأحدث تعديل عام ٢٠١٧ تغييرات مهمة في قسم الدستور المتعلق بالسلطة التشريعية. أولاً، تم رفع عدد النواب من ٥٥٠ إلى ٦٠٠ (المادة ٧٥). وبعد ذلك، تخفيض سن الأهلية للبرلمان من ٢٥ إلى ١٨ سنة (المادة ٧٦). أخيراً، بينما كان أحد شروط الاستحقاق سابقاً هو إتمام الخدمة العسكرية، إلا أن تعديلات ٢٠١٧ ألغت هذا الشرط واستبدلته بشرط عدم الارتباط بالمؤسسة العسكرية. هذه هي النتيجة الضرورية لخفض سن الأهلية إلى ١٨ عاماً، حيث يُطلب من المواطنين الأتراك الذكور أداء الخدمة العسكرية عند سن ٢١ عاماً. وبالتالي، فإن أولئك الذين أكملوا سن ١٨ عاماً ولكن ليس لديهم أي صلة بالجيش سيكون مؤهلاً للبرلمان^٥.

تم تعديل المادة ٧٧ من الدستور الخاصة بمدة السلطة التشريعية مع عنوان المادة. وتنص المادة ٧٧ الجديدة، التي تجمع بين الانتخابات النيابية وانتخابات رئيس الجمهورية، على ذلك " تُجرى انتخابات الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ورئيس الجمهورية كل خمس سنوات في نفس اليوم. ويجوز إعادة انتخاب النائب الذي انتهت مدة ولايته. "في حالة عدم إمكانية الحصول على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى من انتخاب رئيس الجمهورية، تُعقد جولة ثانية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠١^٦ .

وهكذا، خلافاً للمادة ٧٧ السابقة، تنظم المادة الجديدة مدة مجلس النواب ومدة ولاية رئيس الجمهورية معاً. وبذلك، تم تمديد ولاية البرلمان إلى خمس سنوات بدلاً من أربع سنوات. وفي الوقت نفسه، يُذكر أنّ الانتخابات ستجرى كل خمس سنوات في اليوم نفسه.

تنظم المادة ٨٧ من الدستور صلاحيات الجمعية الوطنية التركية الكبرى (TGNA) وبهذا التعديل ألغيت صلاحيات الرقابة على مجلس الوزراء والوزراء وتمكين مجلس الوزراء من إصدار مراسيم تعديل القوانين في مجالات محددة، مع الاحتفاظ بصلاحياته الأخرى. وستؤدي هذه التغييرات إلى إضعاف البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، كما سيتم توضيحه^٧. إنّ التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ قد أسهمت بالآتي:

١ - إضعاف سلطة البرلمان لم يضمن تعديل ٢٠١٧ الانتقال إلى النظام الرئاسي فحسب، بل أضعف أيضاً موقف البرلمان تجاه السلطة التنفيذية من خلال إلغاء بعض صلاحياته وتغيير البعض الآخر، وبالتالي إنهاء دور الضوابط والتوازنات للسلطة التشريعية.

٢ - تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية التركي من خلال منحه حق النقض^٨ ويتعلق أحد هذه التغييرات بالمادة ٨٩ من الدستور التي تحول لرئيس الجمهورية نشر القوانين. وله صلاحية إعادة القوانين إلى البرلمان خلال خمسة عشر يوماً لمناقشتها مرة أخرى. وفقاً للنص السابق للمادة ٨٩، كانت الأغلبية البسيطة للجمعية الوطنية الكبرى كافية لإعادة إقرار القوانين التي أعادها رئيس الجمهورية. ورفع تعديل ٢٠١٧ النصاب القانوني لإعادة اعتماده إلى الأغلبية المطلقة لكامل أعضاء الجمعية. وبذلك أصبحت سلطة العودة لإعادة النظر هي قوة نقض مما يضعف المجلس ويقوي رئيس الجمهورية.

٣ - ألغى تعديل ٢٠١٧ الاستجواب والأسئلة الشفهية وتكريس مبدأ محدودية وسائل الرقابة البرلمانية تنظم المادة ٩٨ من الدستور وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية. وبموجب النص السابق للمادة، فإن الجمعية الوطنية الكبرى "تمارس سلطتها في المراقبة عن طريق الاستجواب والتحقيق البرلماني والمناقشة العامة والاستجواب والتحقيق البرلماني". وتضيف "السؤال هو ببساطة طلب معلومات من رئيس الوزراء أو الوزراء ليتم الرد عليها نيابة عن مجلس الوزراء شفهيًا أو كتابيًا". ألغى تعديل ٢٠١٧ الاستجواب والأسئلة الشفهية^٩.

المحور الثاني: مبدأ شمولية التشريع وإعادة صياغة شكل النظام السياسي التركي بموجب تعديلات ٢٠١٧

فرض تعديل ٢٠١٧ قيوداً معينة على مجال القوانين وأنشأ مجالات محفوظة للسلطة التنفيذية مخالفاً النص الأصلي لدستور تركيا لعام ١٩٨٧ القائم على مبدأ شمولية التشريع، إذ ارتكز النص الأصلي لدستور ١٩٨٢ على مبدأ شمولية مجال التشريع. بمعنى آخر، لم تكن السلطة التشريعية خاضعة لأي تقييد فيما يتعلق بموضوع القوانين، ولم تمنح السلطة التنفيذية مجاًلاً محصوراً للتنظيم. من ناحية أخرى، فرض تعديل ٢٠١٧ قيوداً معينة على مجال القوانين، وأنشأ مجالات محفوظة للسلطة التنفيذية.

إن نوعيّة العلاقة بين الجهازين التشريعي والتنفيذي أمرٌ أساسي يكتسب نظام الحكومة على أساسها خصائص وصفات. وتُحدّد نوعيّة هذه العلاقة في إطار تأسيس هذين الجهازين وانتخابتهما والمهام والصلاحيات التي يمكن أن يستعمله كل منهما على الآخر، ويقترب النظام السياسي التركي من النظام البرلماني كلما ازدادت قدرة كل منهما في التأثير في الآخر، ويتجه نحو النظام الرئاسي كلما تركز الفصل التام بينهما^{١٠}.

والعرض الذي تقدم به حزب العدالة والتنمية التركي في العام ٢٠١٧ إلى المجلس هو نموذج نظام رئاسي نمطي بهذا المعنى، إضافةً إلى بعض النواحي الخاصة به. ومقترح التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ المقدم إلى مجلس الشعب التركي الكبير يتضمن أموراً مهمّة من حيث العوامل التي من شأنها أن تؤثر في دعم الأغلبية في مجلس الشعب التركي الكبير. ويمكن توضيح هذه الأمور من خلال عاملين: أحدهما توقيت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، والآخر أصول انتخاب رئيس الجمهورية.

إن ازدواجيّة الرئاسة في الجهاز التنفيذي في الأنظمة البرلمانية تجرّد رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية، وتعدّد مجلس الوزراء الجناح المسؤول عن السلطة التنفيذية.

أما وجود رئيسٍ واحدٍ للسلطة التنفيذية وانتخابه مباشرةً من قبل الشعب في الأنظمة الرئاسية فعلى رئيس الجمهورية مسؤوليات في مسائل أخرى بقدر ما يفرض عليه مسؤولية سياسية. وتتجلّى هذه المسؤولية بصورة أكبر على شكل المسؤولية الجزائية، ويُقيّم هذا الأمر في أغلب الأحيان على أنه أداة توازن ورقابة، تتيح المجال أمام إقالة الرئيس. وفي المادة ١٠٥ من الدستور التركي يلاحظ تنظيم هذه الأداة التي تسمى أيضاً التجريم (impeachment) والأمر الآخر المهم الذي يجب قوله هنا هو أن نطاق آلية التجريم هذه واسع جداً. ففي النظام البرلماني الحالي لا يترتب على رئيس الجمهورية مسؤولية جزائية إلا في حال (خيانة الوطن) ورغم اتّساع المهام والصلاحيات الممنوحة له، والتعديلات الواردة في المقترح تعمل على توسيع نطاق أسباب تجريم رئيس الجمهورية بما فيه الجرائم الناجمة عن أفعال شخصية^{١١}.

وتغيير آخر فيما يتعلق بوسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية هو إلغاء المادة ١٠٠ الخاصة بالتحقيقات البرلمانية وتنظيمها في المادة ١٠٦ التي تنص على جواز أن يتم طلب فتح تحقيق مطلق من قبل أغلبية الأعضاء الكاملين في الجمعية الوطنية الكبرى، فيما يتعلق بادعاءات ارتكاب جريمة مرتبطة بمنصبهم من قبل مساعدي رئيس الجمهورية والوزراء^{١٢}.

وتم إلغاء المادة ٩٩ التي تنظم الاستجوابات بالتفصيل وبما أن الهدف الرئيس للتعديل هو الانتقال إلى النظام الرئاسي، فإن إلغاء الاستجواب يجب أن يعدّ أمراً طبعياً.

وفي النظام الرئاسي الذي يقوم على الفصل الصارم بين السلطات، لا يتمتع الرئيس بسلطة حل الهيئة التشريعية، ولا يتمتع المجلس التشريعي بسلطة إقالة مجلس الوزراء أو الوزير عن طريق الاستجواب وحجب الثقة. وفي الواقع، تم إلغاء المادة ٩٩ التي تنظم الاستجوابات بالتفصيل، وبالتالي، فإن التغييرات التي تم إجراؤها فيما يتعلق بالتحقيقات البرلمانية جعلت هذه الوسيلة الأكثر فعالية للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية صعبة للغاية في الممارسة العملية.

إنّ إلغاء هذه الآلية، التي أدت وظيفة مهمة منذ دستور عام ١٩٦١، يؤدي إلى إضعاف البرلمان ويعطي السلطة التنفيذية إمكان التصرف من دون رقابة فعّالة. وهذا يعني أيضاً إضعاف المجتمع المدني، الذي سيُحرَم من وسيلة مهمة للحصول على معلومات حول الشؤون العامة. أما الأسئلة المكتوبة، حيث يتم إرسال إجابة الوزير إلى النائب المعني كتابياً، فلا يمكن أن تكون فعالة مثل الأسئلة الشفهية، حيث لا يمكن للنواب الآخرين والرأي العام متابعة العملية. فالانتخابات الرئاسية والبرلمانية التركية لعام ٢٠٢٣، والتنافس انحصر بين التحالفين الرئيسيين:

- التحالف الأول، "تحالف الشعب" بقيادة حزب العدالة والتنمية الحاكم.
- التحالف الثاني، "تحالف الأمة" وهو ما يعرف بالطاولة الستة، بقيادة حزب الشعب الجمهوري المعارض^{١٣}.

بتاريخ ١٤ مايو/أيار ٢٠٢٣، جرت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تركيا، حيث وصلت نسبة المشاركة في الانتخابات في تركيا إلى مستوى قياسي غير مسبوق، محلياً وعالمياً، في حين أن معدل المشاركة في الانتخابات - وهو أحد الديناميكيات الرئيسة التي تحدد أداء الديمقراطيات - أخذ في الازدياد في تركيا، وهي ما قد تكون وحدها مؤشراً رئيساً على مستوى المشاركة والوعي بضرورتها لاختيار من يقود البلاد في تركيا.

وقد بلغت نسبة المشاركة ٨٨.٩٢% داخل تركيا، إذ كانت نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية ٨٨.٨٤% ونحو ٨٦.٩٨% في الانتخابات البرلمانية، فيما بلغت نسبة المشاركة في الخارج ٥٣.٨٩%، ووفقاً لنتائج الانتخابات التي أبلغت عنها وكالة الاناضول، توجه الى صناديق الاقتراع ٥٥ مليوناً و ٧٦٢ ألفاً و ٥٦٠ ناخباً من أصل ٦٤ مليوناً و ١٩٠ ألفاً و ٦٥١ ناخباً يحق لهم الاقتراع داخل وخارج تركيا^{١٤}.

وحسب النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية التركية، حصل الرئيس أردوغان في الانتخابات الرئاسية على ما نسبته ٤٩.٥٢% من أصوات الناخبين، بينما حصل كمال كليجدار على ٤٤.٨٨%، وحظي "تحالف الشعب" بقيادة حزب العدالة والتنمية بالأغلبية في البرلمان بإجمالي ٣٢٣ مقعداً من ٦٠٠، منها ٢٦٨ للعدالة والتنمية، و ٥٠ للحركة القومية، و ٥ للرفاه من جديد، في المقابل حصل "تحالف الأمة" على ٢١٢ مقعداً، وحصل حزب الشعب الجمهوري على ١٦٩ مقعداً، وحزب الجيد ٤٣ مقعداً، أما الأحزاب الأخرى حصلت على ٦٥ مقعداً.

هذا وقد أظهرت نتائج الانتخابات التركية فوز ١٢١ امرأة من أصل ٦٠٠، بنسبة ٢٠.١%، ونجحت ٥٠ امرأة عن حزب العدالة والتنمية، و ٣٠ لكل من الشعب الجمهوري واليسار الأخضر و ٦ نساء عن الحركة القومية وامرأة واحدة عن حزب العمال التركي.

وأعلن رئيس الهيئة العليا للانتخابات أحمد ينار إجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في ٢٨ مايو الجاري، لعدم حصول أي مرشح على أكثر من ٥٠% من الأصوات^{١٥}.

بالإضافة الى ذلك؛ تم تحديد مجال القانون والاعتراف بالمجال المحجوز للسلطة التنفيذية حيث أحدث تغييراً جوهرياً بعد إقرار التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ وخالف النص السابق بالدستور التركي والذي ارتكز النص الأصلي لدستور ١٩٨٢ على مبدأ شمولية مجال التشريع. بمعنى آخر، لم تكن السلطة التشريعية خاضعة لأي تقييد فيما يتعلق بموضوع القوانين، ولم تمنح السلطة التنفيذية مجالاً محصوراً للتنظيم. من ناحية أخرى، فرض تعديل ٢٠١٧ قيوداً معينة على مجال القوانين، وأنشأ مجالات محفوظة للسلطة التنفيذية بعض المجالات التي كان يجب أن تنظمها القوانين في السابق، أصبحت الآن تنظمها مراسيم رئاسية، وهذا يمثل تقييداً شديداً للمجال التشريعي لصالح السلطة التنفيذية^{١٦}.

ومنح النص الجديد للمادة ١٦١ المنظمة للموازنة العامة رئيس الجمهورية صلاحية إعداد مشروع القانون الاقتصادي، كنتيجة طبيعية للانتقال إلى النظام الرئاسي. لكن المادة (الفقرة ٤) تنص على أنه "في حالة عدم إمكانية وضع قانون الموازنة موضع التنفيذ في الوقت المناسب، يتم اعتماد موازنة انتقالية وفي

حال عدم إقرار موازنة انتقالية، يستمر العمل بموازنة العام السابق مع الزيادات على أساس أرقام إعادة التقييم، لحين إقرار قانون اقتصادي جديد". وبرغم من أنه لا يتضح من نص المادة من سيتولى عملية إعادة التقييم، إلا أن هذه الصلاحيات ستؤول على الأرجح إلى رئيس الجمهورية، لأنه مفوض بإعداد مشروع القانون الاقتصادي. بينما في النظام الرئاسي، تعود سلطة اعتماد الموازنة حصراً إلى السلطة التشريعية. وهذا المبدأ يلزم الرئيس بالسعي إلى التوصل إلى تسوية مع المجلس التشريعي. ويحفظ تعديل ٢٠١٧ الرئيس من السعي إلى مثل هذه التسوية ويمنحه الفرصة لتجاوز المجلس التشريعي بشكل كامل.

تغيير آخر يضعف السلطة التشريعية يتعلق بالمادة ١١٣ الملغاة، والتي بموجبها "ينظم القانون إنشاء وإلغاء الواجبات والصلاحيات وتنظيم الوزارات". والآن، يتم تنظيم مثل هذه الأمور بموجب مراسيم رئاسية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦^{١٧}.

ويتعلق تغيير مماثل بمجلس إشراف الدولة الذي تنظمه المادة ١٠٨ التي نصت على أن "ينظم القانون عمل مجلس إشراف الدولة ومدة ولاية أعضائه وشؤون موظفيهم الأخرى". وبالمثل، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ١١٨، "ينظم القانون تنظيم مجلس الأمن القومي وواجباته". وبهذا التعديل، سيتم تنظيم المنطقتين بمراسيم رئاسية.

وبموجب النص السابق للمادة ١٢٣ (الفقرة الأخيرة) "لا تنشأ الأشخاص الاعتبارية العامة إلا بقانون أو بناء على إذن واضح يصدره القانون". وفي النص الجديد، حذفت عبارة "بناء على الإذن الواضح الذي تمنحه القوانين"، وأضيفت إلى المادة عبارة "أو المراسيم الرئاسية". وما يبدو للوهلة الأولى أن تغييراً بسيطاً قد يؤدي في الواقع إلى عواقب سياسية خطيرة. وبالتالي، سيكون لرئيس الجمهورية القدرة على إنشاء أو إلغاء الشخصيات الاعتبارية العامة مثل البلديات والجامعات عن طريق مراسيم رئاسية. وهذا يرقى إلى القدرة على تغيير الهيكل الإداري بأكمله للبلد.

ولا يمكن عدّ هذه التعديلات تغييرات بسيطة. تتم مناقشة القوانين علناً في البرلمان ويجب إعلام الرأي العام بها. بينما يتم إعداد المراسيم الرئاسية سراً من قبل رئيس الجمهورية ومساعديه من دون علم الرأي العام ومساهماته المحتملة في العملية.

وأن الهدف الرئيس لتعديلات ٢٠١٧ كان الانتقال إلى النظام الرئاسي، فقد أفسح الهيكل الثنائي للسلطة التنفيذية المجال أمام الهيكل الأحادي، وبما أن الهدف الرئيس لتعديلات ٢٠١٧ كان الانتقال إلى النظام الرئاسي، فقد أفسح الهيكل الثنائي للسلطة التنفيذية المجال أمام الهيكل الأحادي. وبذلك تم تغيير

المادة ٨ من الدستور التي كانت تمنح السلطة التنفيذية في السابق لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء بحذف عبارة "مجلس الوزراء"، مما جعل رئيس الجمهورية هو المالك الوحيد للسلطة التنفيذية، وقد استلزم الانتقال إلى النظام الرئاسي إلغاء المواد ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، و١١٦ المتعلقة بمجلس الوزراء. في الواقع، في النظام الرئاسي، يتم انتخاب الرئيس من قبل الشعب باعتباره المالك الوحيد للسلطة التنفيذية وممارستها. في مثل هذه الأنظمة، بما في ذلك نموذجها النموذجي الأمريكي، على الرغم من أن الرئيس لديه مجلس وزراء، إلا أنه لا يعادل مجلس الوزراء في النظام البرلماني. في النظام البرلماني، تقع السلطة التنفيذية الحقيقية على عاتق مجلس الوزراء، وهو المسؤول عن البرلمان عن ممارستها. وهكذا، في مثل هذا النظام، يكون رئيس الدولة هو الجزء الرمزي والشرفي من السلطة التنفيذية المزدوجة من دون صلاحيات ومسؤوليات حقيقية. وعلى النقيض من ذلك، في النظام الرئاسي، يكون الرئيس هو المالك الحقيقي لجميع السلطات التنفيذية؛ ولا تؤدي حكومته سوى وظيفة استشارية.

وفي نهاية المطاف، من الطبيعي أن تكون تعديلات ٢٠١٧، الهادفة إلى الانتقال من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي، قد ألغت تلك الأحكام المتعلقة بمجلس الوزراء، وأنشأت نظاماً وزارياً يتوافق مع النموذج الرئاسي. ومع ذلك، فإن بعض التغييرات التي طرأت على العلاقات التشريعية والتنفيذية لا يمكن تفسيرها ببساطة بالانتقال إلى النظام الرئاسي. التغييرات التي تم إجراؤها على المادة ٨٧ فيما يتعلق بصلاحيات TGNA وفي المادة ٩٨ التي تنظم وسائل سيطرتها على السلطة التنفيذية هي من هذا النوع كما هو مذكور أعلاه. التغييرات التي تم إجراؤها على المادة ٩١ بشأن مراسيم تعديل القوانين وفي المادة ١٠٤ بشأن المراسيم الرئاسية لها طبيعة مماثلة كما سيتم مناقشتها أدناه. وأخيراً، فإن التغييرات التي تم إجراؤها فيما يتعلق بالسلطة القضائية تمنح رئيس الجمهورية سيطرة مطلقة على السلطة القضائية. وسيتم تحليل هذه التغييرات أدناه، فيما يتعلق بتوافقها مع النظام الرئاسي الديمقراطي^{١٨}

المحور الثالث: تحول النظام السياسي في تركيا من النظام البرلماني إلى الرئاسي أو شبه الرئاسي بموجب تعديلات ٢٠١٧ ((المراسيم المعدلة للقانون (المرسوم - القوانين)

((Law-Amending Ordinances (Decree – Laws)

ألغى تعديل ٢٠١٧ المادة ٩١ من الدستور، التي أعطت مجلس الوزراء سلطة إصدار مراسيم تعديل القوانين، ومنح رئيس الجمهورية سلطة إصدار مراسيم تنفيذية بإضافة نص إلى المادة ١٠٤. وترتب على ذلك النتائج الدستورية الآتية:

١- ألغى تعديل ٢٠١٧ المادة ٩١ من الدستور التي أعطت مجلس الوزراء سلطة إصدار مراسيم تعديل القوانين، ومنح رئيس الجمهورية سلطة إصدار مراسيم تنفيذية بإضافة نص إلى المادة ١٠٤.

٢- يمكن اعتبار ذلك نتيجة طبيعية للانتقال إلى النظام الرئاسي والتحول من هيكل ثنائي إلى هيكل أحادي للسلطة التنفيذية. لكن المقارنة بين المقالتين تبين أن الأمر ليس كذلك. وفي الواقع فإنّ التعديل ذو شقين، أحدهما يضعف السلطة التشريعية، والآخر يعزز السلطة التنفيذية.

٣- أعطت المادة ٩١ الملغاة هذه السلطة لمجلس الوزراء ليس كسلطة أصلية ولكن كسلطة مشتقة (القانون الثاني) بما يتوافق مع مبدأ شرعية الإدارة. وبعبارة أخرى، لن يتمتع مجلس الوزراء بهذه السلطة من دون صدور قانون تمكيني من البرلمان. وبموجب الفقرة ٢ من المادة، "يحدد القانون المفوض غرض المرسوم الذي له قوة القانون ونطاقه ومبادئه ومدة تنفيذه، وما إذا كان سيتم إصدار أكثر من مرسوم خلال نفس الفترة" ^{١٩}.

ومن ثم، لا يجوز لمجلس الوزراء إصدار مرسوم إلا ضمن الحدود التي حددها القانون المفوض، علاوة على ذلك، كانت هذه المراسيم بقوانين خاضعة لمصادقة البرلمان. بموجب المادة ٩١، ويتوقف مفعول المراسيم التي رفضتها الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في يوم نشر القرار في الجريدة الرسمية فالمراسيم التي لم يتم تقديمها إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في يوم نشرها، يتوقف مفعولها في ذلك اليوم، ويتوقف مفعول المراسيم التي رفضتها الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في يوم نشر القرار في الجريدة الرسمية، يعمل بأحكام المراسيم المعدلة التي تمت الموافقة عليها وتعديلها، اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ومن ثم، يمكن للسلطة التشريعية أن تتدخل في العملية في بدايتها وفي نهايتها.

وتكمن خطورة منح التفويض المطلق لرئيس الجمهورية التركي بموجب تعديلات عام ٢٠١٧ بأمرين: ^{٢٠} الأول: إن السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية لإصدار مراسيم رئاسية بموجب تعديل ٢٠١٧ هي دون القيود المنصوص عليها في المادة ٩١ الملغاة.

الثاني هذه السلطة لا تستمد من قانون تمكيني بل من الدستور مباشرة. ثانياً، لا يلزم تقديم المراسيم الرئاسية إلى البرلمان للموافقة عليها

السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية بإصدار المراسيم الرئاسية بموجب تعديل عام ٢٠١٧ لا تخضع للقيود المنصوص عليها في المادة ٩١ الملغاة. أولاً، لا تستمد هذه السلطة من قانون مُخَوَّل، بل من الدستور مباشرةً. ثانياً، لا تحتاج المراسيم الرئاسية إلى عرضها على البرلمان للموافقة عليها يفهم من ذلك ان حكم التفويض الوارد في المادة ١٠٤ الجديدة هو كما يلي^{٢١}:

١- لرئيس الجمهورية التركي بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ أن يصدر مراسيم رئاسية في الأمور المتعلقة بالسلطة التنفيذية. الحقوق الأساسية والحقوق والواجبات الشخصية المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني من الدستور، والحقوق والواجبات السياسية المنصوص عليها في الفصل الرابع لا يمكن تنظيمها بمراسيم رئاسية.

٢- بموجب نص المادة أعلاه لا يجوز إصدار مراسيم رئاسية في المسائل التي ينظمها الدستور حصراً بالقوانين. ولا يجوز إصدار مراسيم رئاسية في الأمور التي ينظمها القانون بشكل واضح.

٣- اقرت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ في حالة المراسيم الرئاسية والقوانين المتضمنة أحكاماً مختلفة، يتم تنفيذ أحكام القانون. وفي حالة اعتماد المجلس الوطني الانتقالي قانوناً يخصّ الموضوع نفسه يصبح المرسوم الرئاسي لاغياً وباطلاً.

ويمكن تلخيص أوجه التشابه والاختلاف بين نظام ٢٠١٧ والنظام السابق الوارد بالدستور التركي لعام ١٩٨٢ بالآتي: ^{٢٢}

أولاً: التشابه الوحيد هو فيما يتعلق بالقيود المتعلقة بالموضوع. وفي كلتا الحالتين، لا يمكن تنظيم الحقوق الأساسية، والحقوق والواجبات الشخصية، والحقوق والواجبات السياسية بمثل هذه المراسيم. ومع ذلك، فإن البيانات الغامضة في المادة ١٠٤ تثير تساؤلات حول فعالية هذا القيد كما سيتم توضيحه أدناه. وبينما كانت هذه السلطة في النظام القديم مستمدة من قانون تمكين صادر عن البرلمان، فإن سلطة إصدار المراسيم الرئاسية مستمدة مباشرة من الدستور ولا تحتاج إلى قانون تمكيني.

ثانياً: ((لا تخضع المراسيم الرئاسية للقيود التي ينص عليها القانون المخول لها.))
ولذلك فإن المراسيم الرئاسية لا تخضع للحدود التي حددها قانون التمكين بسبب الحجج الدستورية
الآتية: ^{٢٣}.

أ- أعطت المادة ١٠٤ لرئيس الجمهورية سلطة إصدار مراسيم رئاسية "في المسائل المتعلقة بالسلطة التنفيذية". ولكن كيف يمكن التأكد من أن المرسوم الرئاسي "متعلق بالسلطة التنفيذية"؟ وإذا تم تعريف الوظيفة التنفيذية بأنها "تنفيذ القوانين"، فإن هذا المعيار يصبح غير قابل للتطبيق،

ب- بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ لا يمكن إصدار مراسيم رئاسية في الأمور التي ينظمها القانون. كما يبدو من صيغة المادة أنه يجوز إصدار مرسوم رئاسي في المجالات جميعها التي لم ينظمها القانون من قبل. وبالتالي، سيكون الأمر محل صراع دائم لتحديد ما إذا كانت مرتبطة حقاً بممارسة السلطة التنفيذية.

ج- وبرغم أنّ المادة ١٠٤ تنص على أنه "لا يجوز إصدار مراسيم رئاسية في المسائل التي ينظمها الدستور حصراً بالقوانين"، إلا أن هذا لن يشكل قيداً فعالاً، لأن التعديل ألغى العديد من المواد التي تضمنت مثل هذا الشرط.

د- بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ فإنه يمكن تأشير ملاحظات قانونية تؤكد بأنّ هناك اختلافاً آخر يتعلق بمكانة هذه المراسيم في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية. كانت المراسيم المعدلة للقانون السابقة، كما يشير عنوانها بشكل صحيح، تتمتع بالقوة القانونية نفسها التي تتمتع بها القوانين. وبالتالي، يمكنهم تعديل أو إلغاء أحكام القوانين الحالية.

ومع ذلك، فإن المراسيم الرئاسية ليس لها هذه القوة لأنها لا يمكن أن تحتوي على أحكام تعارض مع القوانين القائمة. من ناحية أخرى، وبموجب التعديلات، ستمارس المحكمة الدستورية المراجعة القضائية للمراسيم الرئاسية، على غرار المراسيم المعدلة للقانون الملغاة. وهذا يعطي الانطباع بأن واضع الدستور يراها أعمالاً شبه تشريعية وليست تنفيذية. ويمكن العثور على دليل آخر على تفوق القوانين على المراسيم الرئاسية في بند آخر من المادة ١٠٤ الجديدة، التي تنص على أنه "في حالة قيام الجمعية الوطنية الكبرى بتمرير قانون حول نفس الموضوع، يصبح المرسوم الرئاسي لاغياً وباطلاً". يمنح هذا الحكم الجمعية العامة التركية الكبرى الإمكانية النظرية لجعل المرسوم الرئاسي لاغياً وباطلاً. ومع ذلك، إذا كان رئيس الجمهورية، زعيم حزبه الآن، يحظى بدعم الأغلبية البرلمانية، فهذا احتمال بعيد جداً بالفعل. علاوة على ذلك، فإن السلطات القضائية، التي من المفترض أن تقرر ما إذا كان هناك تعارض بين أحكام القوانين وأحكام المراسيم الرئاسية، تفتقر إلى الاستقلال اللازم عن السلطة التنفيذية.

وهذا يثير التساؤل حول ما إذا كانت هناك أي عقوبات قانونية في حال تجاوز رئيس الجمهورية القيود الدستورية على صلاحياته في إصدار القرارات. ومن الناحية النظرية، يمكن للمحكمة الدستورية، التي تتمتع بصلاحيات مراجعة دستورية المراسيم الرئاسية، أن تلعب دوراً إيجابياً في الحفاظ على سيادة الدستور. إلا أن ميل المحكمة الدستورية إلى ضبط النفس المفرط، خاصة بعد محاولة الانقلاب الفاشلة في ١٥ يوليو ٢٠١٦، لا يدعو إلى التفاؤل في هذا الصدد^{٢٤}.

وهذه الصلاحيات والتفويض المطلق لرئيس الجمهورية التركية بموجب تعديلات عام ٢٠١٧ تطرح التساؤلات الموضوعية السياسية والقانونية والدستورية الآتية^{٢٥}:

هل سوف يعمل النظام السياسي التركي في المستقبل بعد زيادة صلاحيات الرئيس استناداً لقاعدة (الديمقراطية التفويضية) أم نحن أمام تهديد وشيك بالانحدار النظام نحو تكريس الاستبدادية أم التقدم نحو الديمقراطية التمثيلية؟ يقول الباحث المتخصص بالشؤون التركية^{٢٦}:

Guillermo O' Donnel يرى الباحث التركي

بالنظر إلى الآثار التراكمية لهذه التعديلات، يُتوقع أن يعمل النظام السياسي التركي في المستقبل المنظور كـ "ديمقراطية تفويضية" كما عرّفها غيرمو أودونيل، أو كنظام "استبدادي تنافسي" كما عرّفه ستيفن ليفيتسكي ولوكان واي. الديمقراطية التفويضية، على حد تعبير أودونيل، "ليست ديمقراطيات راسخة (أي مؤسسية)، ولكنها قد تكون ديمقراطية دائمة.

وبالنظر إلى الآثار التراكمية لهذه التعديلات، فمن المتوقع أن يعمل النظام السياسي التركي في المستقبل المنظور بعدّه "ديمقراطية تفويضية" كما حددها غيرمو أودونيل أو نظام "استبدادي تنافسي" كما حددها ستيفن ليفيتسكي ولوكان يمثل الديمقراطية التفويضية، على حد تعبير أودونيل، "ليست ديمقراطيات موحدة (أي مؤسسية)، لكنها قد تكون دائمة.

في كثير من الحالات، لا توجد علامة على أي تهديد وشيك بالانحدار الاستبدادي، أو التقدم نحو الديمقراطية التمثيلية، تعدّ الانتخابات في مجالس الديمقراطيين حدثاً عاطفياً للغاية وعالي المخاطر: يتنافس المرشحون للحصول على فرصة للحكم من دون أي قيود تقريباً.

بعد الانتخابات، من المتوقع أن يصبح النخبون/المندوبون جمهوراً سلبياً ولكن مبهتجاً لما يفعله الرئيس إن خاصية المساءلة الأفقية للديمقراطية التمثيلية ضعيفة للغاية أو غير موجودة في الديمقراطيات التفويضية.

علاوة على ذلك، بما أن المؤسسات التي تجعل المساءلة الأفقية فعالة ينظر إليها الرؤساء المفوضون على أنها أعباء غير ضرورية لـ "مهمتهم"، فإنهم يبذلون جهودًا مضنية لعرقلة تطوير مثل هذه المؤسسات يُنظر إلى الرئيس على أنه تجسيد للأمة والعنصر الرئيسي. "الحارس والمحدد لمصالحه".^{٢٧}

ومن الواضح أن تركيا تناسب هذا الوصف. ونتيجة لإضفاء الطابع الدستوري على بعض التغييرات الفعلية التي كانت مستمرة لبعض الوقت، تحولت تركيا إلى نوع من الاستبداد حتى بما يتجاوز الديمقراطية التفويضية. وكنت قد وصفت في دراسة سابقة النظام التركي بأنه نظام "استبدادي تنافسي" حتى قبل تعديلات عام ٢٠١٧ ومن شأن هذه التعديلات أن تعزز الانجراف نحو الاستبداد مع احتمال ضئيل للتحول الديمقراطي في المستقبل القريب

فالنسخة الأصلية لدستور ١٩٨٢، مع الحفاظ على العناصر الأساسية للنظام البرلماني، أعطت رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تتجاوز تلك الممنوحة لرئيس الدولة في النظام البرلماني الكلاسيكي، مما مكنه من التدخل إلى حد ما في شؤون البلاد. عمل الحكومة المسؤولة أمام البرلمان.

أدت الأزمة التي اندلعت في أبريل/نيسان ٢٠٠٧ بشأن انتخاب البرلمان لرئيس جديد للجمهورية إلى تعديل دستوري نص على انتخاب الرئيس شعبياً، مما أدى إلى تقصير مدة ولايته من سبع سنوات إلى خمس، لكنه سمح بإعادة انتخابه لولاية ثانية.

تم التطبيق الأول للنظام الجديد في ١٠ أغسطس ٢٠١٤، عندما تم انتخاب رجب طيب أردوغان، رئيس الوزراء وزعيم حزب العدالة والتنمية في ذلك الوقت، في الجولة الأولى بنسبة ٥١.٧٩ بالمائة من الأصوات، وبذلك أصبح أول رئيس منتخب شعبياً لتركيا.^{٢٨}

وبخصوص أهلية وانتخاب رئيس الجمهورية بموجب الدستور التركي لعام ١٩٨٢ والتعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ يمكن القول بان أوجه التشابه والاختلاف بين النسخة لدستور ١٩٨٢ والنسخة الجديدة من المادة ١٠١ الخاصة بمؤهلات رئيس الجمهورية بموجب تعديلات عام ٢٠١٨ هي كما يلي :^{٢٩}

لا توجد فروق فيما يتعلق بالمؤهلات. يتم انتخاب الرئيس من قبل الشعب من بين المواطنين الأتراك الذين لا يقل عمرهم عن أربعين عاماً ويحق لهم أن يُنتخبوا كعضو في البرلمان.

وفي كلا النصين، تبلغ مدة العضوية خمس سنوات مع إمكانية إعادة انتخابه لمدة ثانية فقط.

وفيما يتعلق بتسمية مرشحي الرئاسة، فبموجب النص السابق، يمكن أن تكون الترشيحات من ٢٠ نائباً على الأقل أو من الأحزاب السياسية التي تجاوز مجموع أصواتها في الانتخابات النيابية العامة الأخيرة

١٠ في المائة من إجمالي الأصوات. في النص الجديد، تُمنح هذه السلطة للمجموعات الحزبية السياسية في المجلس الوطني الانتقالي الكبير، والأحزاب أو عدد من الأحزاب التي يتجاوز صوتها خمسة بالمائة من إجمالي الأصوات المستعملة في الانتخابات العامة البرلمانية الأخيرة، وما لا يقل عن ١٠٠ ألف ناخب. والفرق الرئيس بين الاثنين هو الأخير، وهو إعطاء مجموعة من الناخبين إمكانية تسمية مرشح. والفارق الآخر هو تخفيض نسبة الـ ١٠% المطلوبة للأحزاب السياسية إلى ٥%، مما يمنح الأحزاب الصغيرة فرصة أكبر في عملية الترشيح. ولا فرق بين عبارة "المجموعات الحزبية" و"٢٠ نائباً"، إذ تتكون المجموعات الحزبية من ٢٠ نائباً.

وبموجب النسخة القديمة من المادة ١٠١، "إذا كان لرئيس الجمهورية المنتخب انتماء لحزب سياسي، فسيتم إنهاء ذلك وتنتهي عضويته في الجمعية الوطنية الكبرى". وفي النص الجديد يتم الاحتفاظ بعدم التوافق مع العضوية البرلمانية، ولكن يتم حذف عبارة إنهاء العضوية الحزبية. وبالتوازي مع ذلك، تُحذف أيضاً كلمة "الحياد" من عنوان المادة

وبخصوص مدة ولاية رئيس الجمهورية بموجب تعديلات لعام ٢٠١٧ قد أصبحت خمسة سنوات^{٣٠} وقبل التعديل كانت مدة البرلمان أربع سنوات. والآن خمس سنوات، ويشترط إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية كل خمس سنوات في اليوم نفسه. إذا لم يتم الحصول على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية، فسيتم إجراء الجولة الثانية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠١^{٣١}.

وأما صلاحيات رئيس الجمهورية وواجباته فقد تم إلغاء المادة ١٠٤، التي تحدد صلاحيات وواجبات رئيس الجمهورية، وإعادة كتابتها. تصف المادة ١٠٤ الجديدة، مثل المادة القديمة، في الفقرتين الأوليين الوضع العام لرئيس الدولة في الدولة على النحو الآتي:^{٣٢}

"رئيس الجمهورية هو رأس الدولة. السلطة التنفيذية ملك لرئيس الجمهورية. يمثل رئيس الجمهورية، بصفته رئيس الدولة، جمهورية تركيا ووحدة الأمة التركية"، ويضمن تنفيذ الدستور وعمل أجهزة الدولة بشكل منظم ومتناغم، إن الفارق الوحيد بين المادة ١٠٤ الجديدة والنص السابق هو عبارة "السلطة التنفيذية ملك لرئيس الجمهورية وهذه هي النتيجة الطبيعية للانتقال إلى نظام رئاسي بسلطة تنفيذية أحادية.

وقد يتساءل البعض كيف يمكن للرئيس التركي، الذي ألغي شرط عدم انتمائه الحزبي، أن يمثل وحدة الأمة ويضمن الأداء المتناغم لأجهزة الدولة؟

١- إن الرئيس بعده عضواً في حزب سياسي، أو حتى زعيماً له، سوف يكون بالضرورة متحيزاً (وليس محايداً) في منافسته للأحزاب المنافسة، والمادة ١٠٤ الجديدة، على عكس المادة القديمة، لا تصنف صلاحيات الرئيس في إشارة إلى الفرع المعني من الحكومة (أي الفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية). وهناك فارق آخر يتمثل في أن المادة الجديدة لا تذكر أي صلاحيات تتعلق بالسلطة القضائية، وهذا لا يعني بطبيعة الحال حرمان الرئيس من صلاحياته المتعلقة بالسلطة القضائية. بل على العكس من ذلك، فقد مُنح صلاحيات جديدة واسعة النطاق في هذا الصدد إن هذه الصلاحيات غير منصوص عليها في المادة ١٠٤ بل هي متناثرة في مواد مختلفة.

٢- كانت المادة ١٠٤ الملغاة تتضمن صلاحيات تتعلق بعلاقات الرئيس مع رئيس الوزراء ومجلس الوزراء والوزراء، كما يقتضي النظام البرلماني للحكومة. وهي غير متضمنة في المادة ١٠٤ الجديدة كنتيجة طبيعية للانتقال إلى النظام الرئاسي، وكانت المادة ١٠٤ القديمة قد منحت الرئيس صلاحية دعوة مجلس الأمن القومي للاجتماع ورئاسة اجتماعاته. أما النسخة الجديدة فلا تذكر ذلك. من ناحية أخرى، فإنها تمنحه صلاحية "تحديد سياسات الأمن القومي واتخاذ التدابير اللازمة"، مما يجعله السلطة الوحيدة في هذا الصدد^{٣٣}.

٣- تمنح المادة ١٠٤ الجديدة الرئيس الصلاحيات التالية التي لم تكن متضمنة في المادة ١٠٤ الملغاة "إبلاغ الرسائل إلى المجلس بشأن السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، وتعيين وإقالة مساعدي الرئيس والوزراء، و"تعيين وفصل كبار الموظفين العموميين وتنظيم المبادئ والإجراءات المتعلقة بتعيينهم بموجب مراسيم رئاسية؛ وإصدار المراسيم الرئاسية في الأمور المتعلقة بالسلطة التنفيذية؛ وإصدار اللوائح المتعلقة بتنفيذ القوانين شريطة ألا تكون مخالفة للقوانين".

وفي حين كان الهدف الأساس لتعديلات عام ٢٠١٧ هو الانتقال إلى نظام رئاسي، فإن النظام الناتج يختلف تمامًا عن النظام الرئاسي على غرار الولايات المتحدة الأمريكية.

ففي الولايات المتحدة، يتم انتخاب نائب الرئيس شعبياً على بطاقة المرشح الرئاسي نفسه، وبالتالي يتمتع بالشرعية الديمقراطية. وعلى هذا النحو يعرف الجمهور من سيحل محل الرئيس في حالة وفاته أو استقالته أو عزله، وعلى العكس من ذلك في تركيا، "يمكن لرئيس الجمهورية تعيين مساعد رئاسي واحد أو أكثر بعد انتخابه". ويمكنه أيضاً فصلهم متى شاء

وبالتالي، لا يتمتع المساعدون الرئاسيون في تركيا بأي شرعية ديمقراطية. وعلاوة على ذلك، في الولايات المتحدة، في حالة شغور منصب الرئيس، يتولى نائب الرئيس منصب الرئيس ويمارس جميع السلطات الرئاسية حتى الانتخابات الرئاسية التالية. في تركيا، هذا مجرد وضع مؤقت وانتقالي. بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٠٦، "في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، تُعقد انتخابات رئاسية في غضون ٤٥ يومًا. ويعمل مساعد الرئيس كوكيل له ويمارس صلاحياته حتى يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية"^{٣٤} وأن مدة ولاية الرئيس والكونغرس في الولايات المتحدة محددة، إلا أنه في تركيا قد تكون هناك استثناءات لهذه القاعدة. فبموجب المادة ٧٧ الجديدة، تبلغ مدة ولاية رئيس الجمهورية والبرلمان خمس سنوات ويجب أن تجرى الانتخابات في اليوم نفسه.

ومع ذلك، في حالة شغور منصب الرئاسة ووجود عام واحد أو أقل من الوقت للانتخابات العادية، فسوف تجرى انتخابات جديدة لكل من الرئاسة والبرلمان، وبالتالي تقصير مدة البرلمان.

٤- تمنح التعديلات كل من رئيس الجمهورية والبرلمان سلطة إنهاء الوجود القانوني لكل منهما، بشرط أن يخضعا أيضًا لإعادة الانتخاب. بموجب الفقرة الأولى من المادة ١١٦ الجديدة، "يمكن للجمعية الوطنية التركية الكبرى أن تقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائها الكاملين تجديد الانتخابات. في هذه الحالة، تُعقد الانتخابات العامة للجمعية الوطنية التركية الكبرى والانتخابات الرئاسية معًا، وفي حالة قرر رئيس الجمهورية تجديد الانتخابات، تُعقد الانتخابات العامة للجمعية الوطنية التركية الكبرى والانتخابات الرئاسية معًا". وهكذا، وفقًا لتعديلات عام ٢٠١٧، لا يتمتع رئيس الجمهورية ولا البرلمان بفترة ولاية ثابتة، وهي إحدى السمات الرئيسة للنظام الرئاسي"^{٣٥}.

ويمكن أن يحدث انحراف آخر عن النموذج الرئاسي الخالص في الموقف الذي تتصوره الفقرة الثالثة من المادة ١١٦، والتي تنص على أنه "في حالة قرر المجلس تجديد الانتخابات خلال الفترة الثانية لرئيس الجمهورية، فيمكنه الترشح مرة أخرى. وللوهلة الأولى، يجعل هذا الحكم من الصعب على البرلمان تجديد الانتخابات، لأنه سيعطي الرئيس، الذي يبدو أنه غير محبوب لدى البرلمان، فرصة الترشح لولاية ثالثة. ومع ذلك، يمكن أن تعمل الآلية أيضًا في الاتجاه المعاكس، قد يقنع الرئيس الذي يتمتع بأغلبية قوية في البرلمان التركي باتخاذ مثل هذا القرار من أجل الحصول على فرصة لولاية ثالثة لنفسه"^{٣٦}.

وبخصوص صلاحيات رئيس الجمهورية التركية بإعلان حالات الطوارئ والحرب بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧، لقد غيرت تعديلات عام ٢٠١٧ بشكل كبير الأحكام الدستورية المتعلقة بأنظمة الطوارئ المنظمة في المواد ١١٩-١٢٢.

بموجب المادة ١١٩: "في حالة وقوع كارثة طبيعية أو أمراض وبائية خطيرة أو أزمة اقتصادية خطيرة، يجوز لمجلس الوزراء، المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية، إعلان حالة الطوارئ في منطقة أو أكثر أو في جميع أنحاء البلاد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر."

وبموجب المادة ١٢٠، "في حالة ظهور مؤشرات خطيرة على أعمال عنف واسعة النطاق تهدف إلى تدمير النظام الديمقراطي الحر الذي أنشأه الدستور أو الحقوق والحريات الأساسية، أو تدهور خطير في النظام العام بسبب أعمال العنف، يجوز لمجلس الوزراء، المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية، بعد التشاور مع مجلس الأمن الوطني، إعلان حالة الطوارئ في منطقة أو أكثر أو في كل أنحاء البلاد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.^{٣٧}

المادة ١٢٢ القديمة المعنون "الأحكام العرفية والتعبئة وحالة الحرب" نصت على أنه: "يجوز لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبعد التشاور مع مجلس الأمن الوطني إعلان الأحكام العرفية في منطقة أو أكثر أو في جميع أنحاء البلاد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر"

"المادة ١٢٢ القديمة بعنوان "الأحكام العرفية والتعبئة وحالة الحرب" تنص على أن: "يجوز لمجلس الوزراء، المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية، بعد التشاور مع مجلس الأمن القومي، أن يعلن الأحكام العرفية في منطقة أو أكثر أو في جميع أنحاء البلاد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، في حالة وقوع أعمال عنف واسعة النطاق أكثر خطورة من الحالات التي تستلزم حالة الطوارئ والتي تهدف إلى تدمير النظام الديمقراطي الحر أو الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور؛ أو في حالة الحرب، أو ظهور حالة تستلزم الحرب، أو انتفاضة، أو انتشار أعمال تمرد عنيفة وقوية ضد الوطن الأم والجمهورية، أو أعمال عنف واسعة النطاق ذات أصل داخلي أو خارجي تهدد وحدة البلاد والأمة. وينشر هذا القرار على الفور في الجريدة الرسمية، ويقدم للموافقة عليه إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، في اليوم نفسه. إذا كانت الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا في عطلة، يتم استدعاؤها على الفور.^{٣٨}

يجوز لمجلس الأمة التركي الكبير، عندما يرى ذلك ضرورياً، أن يخفض أو يمدد أو يرفع مدة الأحكام العرفية. وخلال مدة الأحكام العرفية، يجوز لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون في الأمور التي تقتضيها حالة الأحكام العرفية.

وتنشر هذه المراسيم في الجريدة الرسمية، وتقدم للموافقة عليها إلى مجلس الأمة التركي الكبير في اليوم نفسه. ويحدد النظام الداخلي مهلة وإجراءات الموافقة عليها من قبل المجلس. ويتطلب تمديد مدة الأحكام العرفية لمدة أقصاها أربعة أشهر في كل مرة قراراً من مجلس الأمة التركي الكبير. وفي حالة الحرب، لا ينطبق حد الأربعة أشهر. وفي حالة الأحكام العرفية والتعبئة وحالة الحرب، تنظم القوانين الأحكام التي ينبغي تطبيقها وتسيير الشؤون والعلاقات مع الإدارة والطريقة التي ينبغي بها تقييد الحريات أو تعليقها والالتزامات التي ينبغي فرضها على المواطنين في حالة الحرب أو في حالة ظهور حالة تستلزم الحرب. "وبممارسة قادة الأحكام العرفية مهامهم تحت سلطة رئيس هيئة الأركان العامة^{٣٩}. ونطرح التساؤل الموضوعي الآتي:

هل يمكن إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية من غير مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧؟
أولاً: لا يمكن إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية إلا من مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، ويجب تقديم مثل هذا القرار على الفور لموافقة الجمعية الوطنية التركية الكبرى (المادة ١٢١، الفقرة ١؛ المادة ١٢٢، الفقرة ١).

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢١، التي تنظم المراسيم الطارئة، على أنه "خلال حالة الطوارئ، يجوز لمجلس الوزراء المجتمع برئاسة رئيس الجمهورية إصدار مراسيم لها قوة القانون بشأن المسائل التي تقتضيها حالة الطوارئ. وتُنشر هذه المراسيم في الجريدة الرسمية، وتُقدم إلى الجمعية الوطنية التركية الكبرى في نفس اليوم للموافقة عليها".

ثانياً: وبموجب المادة ١٢٢، يمكن إصدار مراسيم مماثلة خلال فترة الأحكام العرفية من قبل مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية^{٤٠}.

وكانت المراسيم المعدلة للقوانين في أوقات الطوارئ مختلفة عن تلك التي صدرت في الأوقات العادية (التي ألغيت الآن) في ثلاثة جوانب:

(أ) تصدر عن مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، بدلاً من مجلس الوزراء.

(ب) لا تحتاج إلى قانون تمكيني من البرلمان، على عكس غيرها.

(ج) الأهم من ذلك، بموجب المادة ٩١ الملغاة، لا يمكن للمراسيم المعدلة للقوانين الصادرة في الأوقات العادية تنظيم الحقوق الأساسية، والحقوق والواجبات الفردية، والحقوق والواجبات السياسية "إلا خلال فترات الأحكام العرفية وحالات الطوارئ".

ومع ذلك، هذا لا يعني أن نطاق المراسيم الطارئة كان غير محدود. بموجب المادتين ١٢١ و ١٢٢، لا يمكن إصدار مثل هذه المراسيم إلا في "الأمر التي تقتضيها أحكام الطوارئ" أو "الأحكام العرفية". أخيراً، في حين كانت المراسيم المعدلة للقوانين الصادرة في مدد عادية خاضعة للمراجعة القضائية من قبل المحكمة الدستورية، فإن المراسيم الطارئة لم تكن كذلك^{٤١}

والتعديلات التي أجريت عام ٢٠١٧، تم إلغاء المواد ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ واستبدالها بمادة واحدة - المادة ١١٩ - بعنوان "حكم الطوارئ". تنص الفقرتان الأولى من المادة على ما يلي:

"في حالة الحرب، وظهور حالة تستلزم الحرب، والتعبئة، والانتفاضة، والتمرد العنيف والقوي ضد الوطن الأم والجمهورية، وانتشار أعمال العنف ذات المنشأ الداخلي أو الخارجي التي تهدد وحدة الأراضي والأمة، وظهور أعمال عنف واسعة النطاق تهدف إلى تدمير النظام الدستوري أو الحقوق والحريات الأساسية، والتدهور الخطير للنظام العام بسبب أعمال العنف، وفي حالة الكوارث الطبيعية، والأمراض الوبائية الخطيرة أو الأزمة الاقتصادية الخطيرة، يجوز لرئيس الجمهورية إعلان حكم الطوارئ في منطقة واحدة أو في جميع أنحاء البلاد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. يتم نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وتقديمه لموافقة الجمعية الوطنية التركية الكبرى في نفس اليوم".

وإن أحد المستجدات المهمة هو إلغاء الأحكام العرفية. وقد تم تضمين الأسباب التي تستلزم إعلان الأحكام العرفية في المادة الجديدة ١١٩. وهذا له عواقب سياسية مهمة حيث أن الأحكام العرفية تنطوي على نقل سلطات الشرطة وجزء كبير من السلطات القضائية إلى السلطات العسكرية. كما أن الأحكام العرفية تؤدي حتماً إلى تسييس المؤسسة العسكرية. لذلك، يمكن اعتبار إلغاء الأحكام العرفية خطوة إيجابية لضمان تفوق السلطات المدنية على المؤسسة العسكرية

والمادة ١١٩ الجديدة تمنح رئيس الجمهورية سلطة غير محدودة في إصدار مراسيم الطوارئ، من دون الخضوع للقيود المنصوص عليها في المادة ١٠٤ فيما يتعلق بالمراسيم الرئاسية بشكل عام. وبموجب المادة

١١٩: "في مدة الطوارئ، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم رئاسية في الأمور التي تقتضيها حالة الطوارئ، من دون الخضوع للقيود المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة ١٧ من المادة ١٠٤.٤٢ وتنتشر هذه المراسيم التي لها قوة القانون في الجريدة الرسمية وتعرض على المجلس للموافقة عليها في اليوم نفسه . وما لم يكن المجلس الوطني التركي الكبير غير منعقد بسبب الحرب أو أي أسباب قاهرة أخرى، فإن مثل هذه المراسيم تناقش وتبت فيها من قبل المجلس الوطني التركي الكبير في غضون ثلاثة أشهر. وإلا فإن المرسوم الرئاسي الطارئ يصبح باطلاً ولاغياً تلقائياً".

وهذه ميزة جديدة مهمة، لأنه لم يكن من الواضح بموجب القواعد القديمة ماذا سيحدث إذا لم يناقش المجلس الوطني التركي الكبير المرسوم ويبت فيه في غضون المدة المحددة ، ولا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية من إصدار مرسوم طوارئ جديد إذا أصبح المرسوم السابق باطلاً ولاغياً. وبالتالي، سيكون بوسعه تجاوز البرلمان طالما أراد، من خلال إصدار مرسوم طوارئ جديد كل ثلاثة أشهر. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى "الديكريتيزمو" decretismo

Giovanni Sartori وقد وصف جيوفاني سارتوري، استناداً إلى التجربة في أميركا اللاتينية، الديكريتيزمو بأنه "حالة متطرفة حالية من الديكريتيزمو هي البرازيل. فقد أصدر الرئيس سارني، خلال فترة ولايته بموجب دستور عام ١٩٨٨، ١٤٢ مرسوماً طارئاً، أي ما يعادل مرسوماً واحداً كل أربعة أيام؛ وفي عام ١٩٩٠ أصدرت حكومة كولور ١٥٠ مرسوماً، أي ما يقرب من مرسوم واحد كل يومين عمل، وبالتالي فإن الديكريتيزمو يصبح . بحكم الضرورة في ظل الظروف البرازيلية . الأداة الطبيعية للحكم، وقد دفع فوجيموري بإصلاحاته الجذرية من خلال المراسيم الرئاسية؛ وعندما حان الوقت لإلغاء مراسيمه (كما كان من المفترض أن يحدث) حل البرلمان بشكل غير قانوني. في هذه الحالات، كما في غيرها، يكون الحكم المطلق استجابة غير سليمة لأنظمة غير عاملة أو استجابة لأنظمة غير عاملة.

كنتيجة طبيعية للانتقال إلى النظام الرئاسي، يمكن إصدار مراسيم الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية بمفرده، بدلاً من اجتماع مجلس الوزراء برئاسته وفي كلتا الحالتين، يتم تقديم مثل هذه المراسيم لموافقة الجمعية الوطنية التركية الكبرى.

وأحدثت تعديلات عام ٢٠١٧ بعض التغييرات في الأحكام المتعلقة بالعلاقات المدنية - العسكرية. يتعلق أحدها بالمادة ١٠٨ بشأن مجلس الرقابة الحكومي. تنص المادة على أن "مجلس الرقابة الحكومي الذي يتبع مكتب رئاسة الجمهورية بهدف أداء وتعزيز الأداء المنتظم والفعال للإدارة ومراعاة القانون، مخول بإجراء

جميع الاستفسارات والتحقيقات والتفتيش بناءً على طلب رئيس الجمهورية على جميع المؤسسات والمنظمات العامة، وجميع الشركات التي تشارك فيها هذه المؤسسات والمنظمات العامة بأكثر من نصف رأس المال، والمنظمات المهنية العامة، وجمعيات أرباب العمل والنقابات العمالية على جميع المستويات، وجمعيات ومؤسسات الرفاهية العامة^{٤٣}.

وبموجب التعديلات، أصبحت القوات المسلحة من بين المؤسسات التي يشرف عليها المجلس العسكري وخضعت المادة ١١٨ الخاصة بمجلس الأمن القومي لتغييرين غير مهمين نسبياً.

السبب الأول: يتعلق بالترتيب البروتوكولي لأعضاء المجلس. فبينما كان رئيس الأركان العامة في النص القديم يأتي مباشرة بعد رئيس الوزراء، أصبح الآن ترتيب جميع العسكريين بعد مساعدتي الرئيس والوزراء الأعضاء.

السبب الثاني: هو استبعاد القائد العام لقوات الدرك من المجلس، نتيجة لضم مكتبه إلى وزارة الداخلية بموجب المرسوم الطارئ الصادر في ٢٧ يوليو ٢٠١٦، رقم ٦٦٨.

وكان التغيير الأكثر أهمية فيما يتعلق بالعلاقات المدنية العسكرية في مجال القضاء. فقد أضيفت فقرة إلى المادة ١٤٢ تنص على أنه "لا يجوز إنشاء محاكم عسكرية باستثناء المحاكم التأديبية. ومع ذلك، في حالة الحرب، يمكن إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة القضايا التي يرتكبها العسكريون فيما يتصل بواجباتهم". ومن بين التغييرات ذات الصلة إلغاء المادة ١٤٥ المعنونة بالقضاء العسكري والتي كانت تحول المحاكم العسكرية "النظر في قضايا الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون، أو الجرائم التي يرتكبونها ضد العسكريين أو فيما يتصل بخدمتهم وواجباتهم العسكرية". وبالتالي تم ضمان مدنية القضاء.

وألغت تعديلات عام ٢٠١٧ المحكمتين العسكريتين العاليتين، أي محكمة النقض العسكرية، والمحكمة الإدارية العسكرية العليا. ونتيجة لذلك، تغير أيضاً تكوين المحكمة الدستورية. ومع إلغاء عضو واحد من كل من هاتين المحكمتين، انخفض العدد الإجمالي لقضاة المحكمة الدستورية من ١٧ إلى ١٥. ومع ذلك، سيستمر هذان القاضيان في الخدمة حتى نهاية ولايتهما^{٤٤}.

الخاتمة والاستنتاجات

أولاً: الخاتمة

أدت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ إلى تحوّل هيكلي واضح في طبيعة النظام السياسي التركي، حيث تراجعت أدوات الرقابة والمحاسبة، وتكرّست سلطة تنفيذية واسعة بقيادة الرئيس. كما أضعفت مكانة البرلمان كجهة تشريعية ورقابية، ولم تعد العلاقة بين السلطتين قائمة على التوازن.

ويمكن القول إن تركيا انتقلت من نظام برلماني تقليدي إلى نظام رئاسي ذي طابع مركزي، ما يمثل قطيعة مع المرحلة التي كانت فيها المؤسسات السياسية موزعة الصلاحيات، ويثير تساؤلات حول مستقبل التعددية والفصل بين السلطات في البلاد حتى عام ٢٠١٨، لم تكن التحالفات الانتخابية بين الأحزاب قانونية. ولكن مع انتقال تركيا إلى النظام الرئاسي، سُمح للأحزاب بتشكيل تحالفات انتخابية لدعم مرشحين موحدتين. وقد صادقت اللجنة العليا للانتخابات في عام ٢٠٢١ على ٣٦ حزباً للمشاركة في الانتخابات، مما مهّد لتشكيل تحالفين رئيسيين: تحالف "الشعب" الحاكم، وتحالف "الأمة" المعارض هذا التعديل في قانون الانتخابات ساعد على تشكيل أقطاب سياسية متنافسة بوضوح، لكنه لم يغيّر من حقيقة تركّز السلطة في يد الرئيس. وإن ازدواجية الرئاسة في الجهاز التنفيذي في الأنظمة البرلمانية تجرّد رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية، وتعدّ مجلس الوزراء الجناح المسؤول عن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني الحالي لا يترتّب على رئيس الجمهورية مسؤولية جزائية إلا في حال (خيانة الوطن) برغم اتّساع المهام والصلاحيات الممنوحة له.

ثانياً: الاستنتاجات

أولاً: النظام الرئاسي الجديد وتحوّل البنية السياسية التركية

أصبح رئيس الجمهورية هو القائد الفعلي للسلطة التنفيذية، وتقلص دور مجلس الوزراء الذي كان في السابق الجهة المسؤولة في النظام البرلماني. ومع توسيع صلاحيات الرئيس، أصبح البرلمان عاجزاً عن مراقبة الحكومة بفعالية، مما أدى إلى اختلال مبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس سلطة تنفيذية مهيمنة على حساب التشريع وبحسب المادة ١٠٤ من الدستور المعدل، أصبح للرئيس صلاحية إصدار المراسيم وتعيين كبار الموظفين والقضاة. وتم تجريد البرلمان من كثير من أدواته السابقة، مما يجعله أقل تأثيراً في الحياة السياسية مقارنة بفترات سابقة وأضعف تعديل المادة ٨٧ دور البرلمان، وحصر سلطاته التشريعية، وألغى الرقابة الفعلية على مجلس الوزراء.

ثانياً: أسهمت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ بتعزيز سلطة رئيس الجمهورية بمنحه حق إصدار مراسيم تنفيذية وتعديل المادة ٨٩ ليصبح نقض الرئيس للقوانين أقوى، إذ تطلب إعادة التصديق على القوانين

بأغلبية مطلقة، لا بسيطة والرئيس التركي أصبح يملك سلطة تعيين الوزراء ونواب الرئيس من دون العودة إلى البرلمان

ثالثا: بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ ألغيت المادة ٩٩ المتعلقة بالاستجواب، مما قوض أحد أهم أدوات الرقابة البرلمانية.

الهوامش والمصادر:

- ١ باسم الدباغ، حقائق ومبالغات حول دور الجيش التركي في النظام السياسي، العربي الجديد، (٢٠١٦/٧/٢٩)، تاريخ زيارة الرابط: ٢٠٢١/٦/١٥، في <https://cutt.ly/NnwyzhF>
- ٢ طارق القزق، القوة الصلبة التركية.. الرؤى والتطبيقات، المركز الديمقراطي العربي، (٢٠١٨/١٢/١٥)، تاريخ زيارة الرابط: ٢٠٢١/٧/٥، في <https://cutt.ly/vmatUxy>
- 3 Amanda SIOAT, how to save the U.S.-Turkey relationship, foreign affairs, (30/7/2018), reached on 1 July 2021, available in: <https://cutt.ly/XmgIz9k> –
- 4 SUIARDI and Hillarie Tegan, "Analysis of the Indonesian Presidential System Based on the 1945 Constitution of the Republic of Indonesia", Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues, Volume 21, Issue 3, London, United Kingdom, 2018, P.2-3.
- 5 ÇAGRI D. Cloak and Bulent ŞENER and Muhammed Yun's BİLGİLİ, Comparative Analysis of the Turkish Presidential System with Government Systems Including Separation of Powers", Journal of faculty of Economics and Administrative Sciences, Volume 18, Issue 1, KASTAMONU University, Turkey, 2017, P.118
- 6 Philipp DANN, The GUBERNATIVE in Presidential and Parliamentary Systems, Max-Planck-Institute fur A RECHT und VOIKERRECHT, Deutschland, 2006, P.2.
- 7 Prof. Dr. FIKRET Elma, " The Evolution of Parliamentary System in Turkey and A Discussion on Presidential System", 5th International Social Sciences Conference in Balkans, Novi Bazar – SERBIA, 2-7 June 2013, P.2.
- 8 President ERDOGAN: Prospects for a Strong Presidency", National Security Program: Foreign Policy Project, Bipartisan Policy Center, Washington, D.C, U.S.A, December 2014, P.15.
- 9 Hasan GONDER, "Presidential System and Its Applicability to Turkey", Journal of Social Sciences Institute, Volume: 2, Issue: 1, BICIK ŞEYH EDEBAIL University, BIIECIK, Turkey, June 2017, P.158.
- ١٠ نبي ميش، (تصميم النظام الدستوري في مقترح حزب العدالة والتنمية)، مجلة كريتر، كانون الأول ٢٠١٦
- 11 Turkey's Constitutional Reform: A Review of Constitutional History, Current Parliamentary System and Proposed Presidential System", NR: 004, TRT World Research Centre, TRT World Istanbul, Istanbul, Turkey, February 2017, P.14.

- 12 S. ERDEM AYTAC, Ali ÇARKOGIU & KEREM YLDIRIM, "Taking Sides: Determinants of Support for a Presidential System in Turkey", South European Society and Politics, VOL.22, NO.1, Taylor and Francis and the current joint editors, Athens, 2017, P.2.
- 13 The Transformation of Turkey's Political System and the Executive Presidency", *Insight Turkey*, Fall 2016, Volume 18, No: 4. P.11-29.
- 14 The Constitutional Amendment Draft: The End of Debates on Change in the Turkish Political System?", *Insight Turkey*, Fall 2016, p. 109-125.
- ١٥- حزب مللي نظام: البرنامج والنظام الداخلي)، دار نشر حق طبر، إسطنبول،
، <https://www.tbmm.gov.tr/eyayin> ،
- ١٦- سردار غولن أر، (التوازن والرقابة في النظام الرئاسي)، (وقف البحوث السياسية والاقتصادية والاجتماعية SETA، إسطنبول: ٢٠١٦، ص ١٩.
- ١٧- أنبي ميش وأرقت أيقاظ، (رئيس/ رئيس الجمهورية وعلاقته بالحزب السياسي في نظام الحكومة الديمقراطي)، (النظام الجمهوري الرئاسي وتحول النظام السياسي في تركيا)، منشورات SETA، إسطنبول ٢٠١٧، ص ٢٨١-٣٢١ .
- 18 David J. Samuels vie Matthew S. SHUGART, *Presidents, Parties and Prime Ministers*, (Cambridge University Press, New York: 2010)
- 19 Mark Landler, "Trump Congratulates Erdogan on Turkey Vote Cementing His Rule", The New York Times, New York, U.S.A, April 17, 2017.
- 20 S. ERDEM AYTAC, Ali ÇARKOGIU and KEREM YIIDIUIM, "Taking Sides: Determinants of Support for a Presidential Regime in Turkey", South European Society and Politics, VOL. 22, NO. 1, Routledge, London New York, 2017, p.2.
- 21 Alan MAKOVSKY, 'Turkey's Parliament an Unlikely but Possible Counterweight to New Presidency', Center for American Progress(CAP), Washington, DC, U.S.A, December 19, 2017, P.1-2.
- 22 27Amanda Paul and DEMIR Murat SEYREK, "Constitutional changes in Turkey: A presidential system or the president's system?", European Policy Centre(EPC), Brussels, Belgium, 24 January 2017, P.1
- 23 Steven BLOCKMANS and SINEM Yilmaz, "Turkey and the Codification of Autocracy", Policy Insights, No 2017, Centre for European Policy Studies(CEPS), Brussels, Belgium, 10 March 2017, P.7.

- 24 Bulent AIIRIZA and ZEYNEP YEKEIER, "After the Referendum", Center for Strategic and International Studies(CSIS), Washington, D.C, U.S.A, May 8, 2017, P.1.
- 25 Jim ZANOTTI and Clayton Thomas, "Turkey: Erdogan's Referendum Victory Delivers (Presidential System)", Congressional Research Service(CRS), U.S.A, April 20, 2017, P.1.
- 26 Turkey's Constitutional Reform: A Review of Constitutional History, Current Parliamentary System and Proposed Presidential System", NR: 004, TRT World Research Centre, TRT World Istanbul, Istanbul, Turkey, February 2017, P.14.
- 27 S. ERDEM AYTAC, Ali ÇARKOGIU & KEREM YIDIRIM, "Taking Sides: Determinants of Support for a Presidential System in Turkey", South European Society and Politics, VOL.22, NO.1, Taylor and Francis and the current joint editors, Athens, 2017, P.2
- 28 Bill KISSANE, What Is at Stake in the Turkish Constitutional Referendum? The FOUNDATION for Law, Justice and Society, Oxford University Press, U.S.A, 2017, P3.
- 29 DURMUS Ali ARSIAN and GUITEN ARSIAN, "Presidential system in Turkey and the influence of the migration on the political attitudes and behavior of the individuals: Mersin case study', International Journal of Human Sciences, Volume 15, Issue 2, Faculty of Education, Department of Educational Sciences, SAKARYA University, HENDEK - SAKARYA / Turkey, 2018, P.1220.
- 30 SERDAR GUIEENER and NIBE MIS, "Constitutional Framework of Executive Presidency in Turkey", ANALYSIS, NO (29), Foundation for Political, Economic and Social Research(SETA), Ankara, Turkey, April 2017, P.12- 15.
- 31 President Erdogan: Prospects for a Strong Presidency", National Security Program: Foreign Policy Project, Bipartisan Policy Center, Washington, D.C, U.S.A, December 2014, P.15.
- 32 Prof. Dr. FIKRET Elma, " The Evolution of Parliamentary System in Turkey and A Discussion on Presidential System", 5th International Social Sciences Conference in Balkans, Novi PAZAR – SERBIA, 2-7 June 2013, P.2. (22) Hasan Gander, "Presidential System and Its Applicability to Turkey", Journal of Social Sciences Institute, Volume: 2, Issue: 1, BIIECIK ŞEYH EDEBAII University, , BIIECIK Turkey, June 2017, P.158
- 33 KASUN ERDEM and Mehmet SOLAK, Grand National Assembly of Turkey, Second Edition, UGUR SAÇI and GNAT Printing House, December 2012, P.3-6.

- 34 VITAINO CANAS-", The Semi-Presidential System, Max-Planck Institute fur AUSIANDISCHES OFFENTICHES RECHT und VOIKERRECHT, Deutschland, 2004, P.98-99
- 35 SUIARDI and HIIAIRE TEGNAN, "Analysis of the Indonesian Presidential System Based on the 1945 Constitution of the Republic of Indonesia", Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues, Volume 21, Issue 3, London, United Kingdom, 2018, P.2-3.
- 36 ÇAGRI D. ÇOIAK and BULENT ŞENER and Muhammed YUNUS BİLGİLİ, Comparative Analysis of the Turkish Presidential System with Government Systems Including Separation of Powers
- 37 faculty of Economics and Administrative Sciences, Volume 18, Issue 1, KASTAMONU University, Turkey, 2017, P.118 (3) Philipp DANN, The GUBERNATIVE in Presidential and Parliamentary Systems, Max-Planck-Institute RECHTUND VOIKERRECHT, Deutschland, 2020, P.2.
- 38 Turkey at a Crossroads Because the Regime is Changing. Retrieved from <https://www.aydinlik.com.tr/turkiye/2017-subat/turkiye-yol-ayriminda-cunku-rejim-degisiyor>
- 39 BOYUNSUZ, Ş. Ö. (2016). Turks of the Presidential Regime According to Political Party Systems. Public Administration Journal, 49(3), September.
- 41 NAZIM, K., &Yılmaz, D. (2017). Presidential Government System in Turkey and Reflections of the New System on Public Administration. International Economy, Politics and Management Symposium, 12-14 October 2017, Diyarbakır
- 42BOYUNSUZ, Ş. Ö. (2016). Turks of the Presidential Regime According to Political Party Systems. Public Administration Journal, 49(3), September.
- 43 faculty of Economics and Administrative Sciences, Volume 18, Issue 1, KASTAMONU University, Turkey, 2017, P.118 (3) Philipp DANN, The GUBERNATHVE in Presidential and Parliamentary Systems, Max-Planck-Institute for AUSIANDISEHES OFFENTIICHES RECHT und VOIKERRECHT Deutschland, 2020, P.2.
- 44 Turkey's Constitutional Reform: A Review of Constitutional History, Current Parliamentary System and Proposed Presidential System", NR: 004, TRT World Research Centre, TRT World Istanbul, Istanbul, Turkey, February 2017, P.14.